

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 6 @ بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتيان كأن استحق حرقته قودا ففقد نصفين وذلك كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثيره أو غرزها بغيره أي بغير مقتل كألوية وفخذ وتألم حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبّه عمد لأن مثله لا يقتل غالبا وإقصاري على التألم كاف كما صحه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الأصل ولا أثر له أي لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر